قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى معاهدة الصلح البلغارية الموقع عليها فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى معاهدة الصلح البلغارية الموقع عليها فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ، وتفويض السيد رئيس بعثة الجمهورية العربية المتحدة الدائمة لدى الأمم المتحدة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الانضمام إليها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) وحكومة المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) وحكومة المملكة العربية السعودية ، مع تفويض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بإحداث واستثمار مرفأ بحرى فى مدينة اللاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بإحداث واستثمار مرفأ بحرى فى مدينة اللاذقية المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز والمعمول به فى إقليمى الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣ — تشترك الدولة بـ ٥١٪ (واحد وخمسين بالمائة) من رأس المال بصورة إلزامية، وعليها أن تؤمن تغطية الأسهم غير المكتتب بها".

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و١٦ و١٧ و٢٤ و٢٦ الواردة بدفتر الشروط الملحق بالمرسوم التشريعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — مدة الشركة غير محدودة تبتدئ من تاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٥٠ مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ من دفتر الشروط المذكور" .

"مادة ١٦ — يعتبر هذا المشروع من المشاريع ذات النفع العام وتطبق عليه أحكام الاستملاك المتعلقة بذلك ويجوز أن تعطى له صفة الاستعجال وتسجل العقارات المستملكة باسم الدولة".

"مادة ١٧ — تقدم الدولة للشركة أملاكها العامة والخاصة والتى تحتاج إليها الشركة فى إقامة منشآتها على أن يكون إشغال الشركة لأملاك الدولة العامة مقابل جعل سنوى قدره ١٪ (واحد فى المائة) من واردات الشركة غير الصافية

وتؤدى الشركة قيم أملاك الدولة الخاصة أو أملاك الأفراد عن طريق البيع بالتراضى أو وفقا لقواعد الاستملاك" .

"مادة ٢٤ — لا يترتب على الشركة أى التزام يتعلق بإطفاء أسهمها".

"مادة ٢٦ — يحق للدولة ، فى أى وقت ، بقانون شراء المشروع واستعادة الامتياز وفى هذه الحالة تدفع الدولة للشركة قيمة الأسهم التى يملكها المساهمون وتأخذ كل ما للشركة وتتحمل كل ما عليها . وتحدد قيمة الأسهم إما بمتوسط أسعار الأسهم فى أول يوم عمل من كل شهر من الأشهر الستة والثلاثين التى سبقت الشهر الذى صدر فيه قانون الشراء وأما قيمتها الاسمية أيهما أكثر" .

مادة ٣ — تلغى المادة ٢٥ من دفتر الشروط المذكور .

مادة ٤ — يضاف إلى دفتر الشروط المشار إليه المواد الآتية :

"مادة ٣٤ — يحق للدولة بيع أسهمها غير الإلزامية بأسعار لا تقل عن قيمتها الاسمية وفى مواعيد وضمن شروط يحددها وزير الخزانة" .

"مادة ٣٥ — على الشركة أن توزع على مساهميها دخلا سنويا مضمونا لا يقل عن ٣٪ من قيمة أسهم الدولة و ٧٪ من قيمة الأسهم الاسمية لبقية المساهمين وفى حال وجود فائض من الأرباح بعد توزيع الدخل المضمون يعطى هذا الفائض لأسهم الدولة حتى تبلغ حصة أسهمها ٧٪ وفى حال إقرار توزيع الباقى يوزع بالتساوى على مجموع أسهم الشركة .

أما إذا لم تكف الأرباح السنوية الصافية للشركة واحتياطها الاختيارى لتوزيع هذا الدخل ، فيحق للشركة فتح حساب مدين يؤدى منه فرق الدخل المضمون ويغذى هذا الحساب من أموال الشركة الجاهزة . وفى حال عدم كفايتها يغذى من سلفة تقدمها وزارة الخزانة للشركة على أن يسدد الحساب المدين أو السلفة المذكورة من فائض أرباح السنين المقبلة بعد توزيع الدخل المضمون" .

"مادة ٣٦ — على شركة المرفأ تعديل نظامها الأساسى بتوقيعه مع دفتر الشروط المعدل بموجب هذا القرار وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر اعتبارا من هذا التاريخ" .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن السماح لمطرانية الروم الأرثوذكس فى اللاذقية باستبدال قسم من عقارات جارية بوقف الطائفة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار المجلس الملى لطائفة الروم الأرثوذكس فى اللاذقية المؤرخ فى ١٩٥٨/٩/٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسمح لمطرانية الروم الأرثوذكس فى اللاذقية باستبدال نصف كل من العقارات ذوات الأرقام ١٨٠ و ١٨٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ الواقعة فى منطقة الرستين العقارية الجارية بوقف الطائفة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٥٨

فى شأن السماح لمتروبولية حلب للروم الكاثوليك باستبدال عقار مسجل باسم وقف على يتيم الأولاد الفقراء للطائفة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى الطلب المقدم من مطران طائفة الروم الكاثوليك فى حلب المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/١١ ؛